

دراسة وبحث لمواد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ والمتعلقة بتنظيم اللجوء السياسي في دولة قطر.

اولاً - تقدم طلبات اللجوء السياسي الى ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية القطرية من كلاً من :

- ١- الشخص الذي يقيم خارج دولته التي ينتمي اليها بجنسيته.
- ٢- الشخص عديم الجنسية اذا كان محل اقامته المعتاد داخل الدولة التي يقيم فيها.

ثانياً - طريقة التقدم بطلب اللجوء السياسي :

يقدم طلب اللجوء بصورة كتابية الى ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية القطرية ويقدم الطلب من الشخص بنفسه او بواسطة ممثله القانوني / وكيله بموجب وكالة مصدقة اصولاً او بواسطة المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ثالثاً - صفات من يحق لهم التقدم بطلبات اللجوء السياسي :

- ١- عدم استطاعته العودة الى دولته بسبب خوف مبرر.
- ٢- عدم رغبته بالعودة الى دولته بسبب خوف مبرر.

رابعاً - الخوف المبرر لعدم العودة او لعدم الرغبة بالعودة سببه انه سيتعرض للمخاطر التالية :

١. التعرض لخطر الحكم عليه بعقوبة الاعدام او بعقوبة بدنية

٢. التعرض لخطر التعذيب وخطر المعاملة الوحشية و
خطر المعاملة المهينة و لخطر الاضطهاد لاحد الاسباب التالية

- أ- بسبب العرق .
- ب- بسبب الدين .
- ت- بسبب انتمائه الى طائفة اجتماعية معينة .
- ث- بسبب آراءه السياسية .

خامسا " : الفئات المستثناة من حق منح اللجوء السياسي :

١. من ارتكب جريمة جنائية جسيمة خارج اقليم قطر .
٢. من ارتكب جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية وفق التعريف المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية.
٣. من ارتكب فعل يتعارض مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة .
٤. من يحمل اكثر من جنسية بشرطين اثنين هما :
 - أ - اذا كان يتمتع بحماية اي دولة ينتمي اليها بجنسيته.
 - ب - ليس لديه سبب وجيه ومبرر يستند الى خوف له ما يبرره.

سادسا " – الجهة المختصة باستقبال طلب اللجوء السياسي :

وفق للقانون فإن ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية هي الجهة التي منحها القانون رقم ٢٠١٨/١١ صلاحية استقبال طلبات اللجوء السياسي ولها حق بحث ودراسة الطلب واسبابه وظروفه و من ثم ابداء رأيها فيه ومن ثم احالته الى لجنة شؤون اللاجئين السياسيين .

سابعا" – الجهة المختصة بتقديم توصيات بالموافقة او بالرفض على طلب اللجوء السياسي :

ووفقاً للقانون فإنه سيتم لاحقاً استحداث لجنة تسمى - لجنة شؤون اللاجئين السياسيين - تكون من عضوية ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل وجهاز امن الدولة واللجنة الوطنية لحقوق الانسان وهذه اللجنة هي صاحبة الصلاحية في تقديم توصيات بالموافقة او بالرفض على طلبات اللجوء السياسي وهي بدورها ترفع التوصيات لوزير الداخلية ويجوز لها ان تبت في تلك الطلبات الا ان البت يكون بصورة توصيات ترفع الى وزير الداخلية .

ثامنا" – الجهة المختصة بالموافقة او بالرفض على طلب اللجوء السياسي :

القانون منح وزير الداخلية القطري صلاحية الموافقة على طلب اللجوء السياسي او رفضه خلال مدة لا تتجاوز ٣ شهر من تاريخ رفع التوصية من اللجنة المذكورة آنفاً ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض ضمنى للطلب.

تاسعا" – أحقية التظلم من قرار الرفض الصريح أو الرفض الضمني لطلب اللجوء :

حدد القانون مدة ٣٠ يوم للتظلم من قرار الرفض وتبدأ المدة من تاريخ اخطار مقدم الطلب او من يمثله قانوناً بالرفض وتتولى ادارة حقوق الانسان تنفيذ هذا الاخطار بكافة طرق الاعلان والاطار القانونية ويقدم التظلم الى رئيس مجلس الوزراء ويجب ان يبت هذا الاخير بهذا التظلم خلال ٣٠ يوم من تقديم التظلم ويكون قرار البت

بالتظلم نهائياً غير قابل للتظلم او الاعتراض ولا بأي شكل من الاشكال ويعتبر مُضي هذه المدة دون رد بمثابة رفضاً ضمناً للتظلم .

عاشراً^{١١} – يجوز منح طالب اللجوء السياسي تصريح الإقامة المؤقتة:

منح القانون وزير الداخلية صلاحية منح طالب اللجوء تصريح الإقامة المؤقتة لمدة ٣ شهور قابلة للتجديد لمدد مماثلة لحين الفصل في طلبه وذلك بعد ان توصي اللجنة بذلك .

حادي عشر – انتهاء وجود أي صلة او علاقة للسفارات والبعثات الدبلوماسية في دولة قطر للتدخل في موضوع اللجوء الا اذا اتخذت صفة ممثل قانوني عن شخص يرغب بالتقدم وفق ما ذكر اعلاه.

ثاني عشر : بالنسبة لطلبات منح اللجوء السياسي فقد تم في دولة قطر فيما يخص تحديد الفئات التي يمكن منحها حق اللجوء السياسي الصادر في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وهي ٥ فئات حصرية وتم تحديدها وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ وفق التالي :

(١) المدافعون عن حقوق الانسان اللذين يتعرضون للملاحقة والتهديد بالاعتقال او السجن او التعذيب بسبب مواقفهم ضد انتهاكات حقوق الانسان او اللذين فروا بسبب احكام صدرت بحقهم جراء هذا الموقف.

(٢) مراسلو ومندوبو وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الذين يعملون على توثيق وتصوير الوقائع والافعال التي تشكل جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب عملهم.

(٣) الاشخاص الذين ينتمون لأحزاب سياسية او طوائف دينية او اقلية اثنية ويكونون عرضة للملاحقة او الاضهاد بسبب هذا الانتماء .

(٤) الكُتّاب والباحثين الذين يعبرون عن آرائهم في الصحف والمجلات او المدونات الالكترونية ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب ذلك .

(٥) المسؤولون الحكوميون السابقون والحاليون المعارضون لحكوماتهم او المنشقون عنها ويخشون التعرض للملاحقة والتهديد بسبب ذلك .

ثالث عشر - للسابق بيانه وتفصيله فإننا لا بد لنا من إيصال النتيجة الأخيرة والخاصة النهائية وهي ان القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باللجوء تميّز وتفرّق بين نوعين منه :

١- اللجوء الإنساني : والذي هو حق ذو طابع عام وشامل واكثر انتشاراً ويكفي فيه توافر شروط عامة بصورة عادية وبسيطة او توافر حالة او ظروف او سمة معينة وهو غير انتقائي لأن أسبابه عامة وظروفه علنية وحالات عامة وفق مبادئ وسمات عامة ولا

يتوقف منحه في البداية على موافقة الدولة التي يتقدم لها حق اللجوء الانساني قبل منحه.

٢- اللجوء السياسي: والذي هو حق ذو طابع خاص واستثنائي يمنح لأسباب سياسية لبعض الأشخاص لتوافر شروط خاصة محددة مع تحقيق وبحث لهذه الأسباب ومبرراتها ودوافعها وهو اقل انتشاراً من السابق ذكره ويكاد يكون انتقائي لأسباب خاصة بكل دولة على حدى ويجوز رفض طلب اللجوء السياسي قبل منحه لأنه منحة وهبة ومساعدة من الدولة التي يتقدم لها الطلب.

رابع عشر - اللجوء الإنساني والفرق بينه وبين اللجوء السياسي
: بداية لا بد من التعاريف التالية :

تعريف حق اللجوء بالمعنى العام: أنه الحماية التي تُقدّم للفرد الذي يُغادر وطنه لخوفه من التعذيب أو التعرض للظلم والاضطهاد أو القتل أو الخوف على حياته أو حياة أفراد عائلته أو الآراء السياسيّة أو الحزبية أو الطائفية أو العرقية وقد يكون اللجوء بمحض إرادة الفرد أو خارجاً عن إرادته وهو حق حصول الفرد على الحماية القانونيّة وهو حق مؤقت تمنحه الدولة تبعاً لظروفها وفق أحكام معيّنة تصدر عن وثائق حقوق الإنسان دون تمييز حيث يُمنح حقّ اللجوء للشخص الفاقداً لإمكانية البقاء في وطنه.

تعريف اللاجئ بالمعنى الخاص: فهو الشخص الذي يكون خارج بلد يحمل جنسيّته، ولا يرغب بالرجوع إليه لأسباب معقولة وجديّة كما جاء في اتفاقية الأمم المتّحدة عام ١٩٥١م، بالإضافة إلى أنّه الشخص الذي يخرج من الدولة التي يحمل جنسيّتها خوفاً من

التعذيب أو التعرض للظلم والاضطهاد أو القتل أو الخوف على حياته أو حياة افراد عائلته أو الآراء السياسيّة أو الحزبية أو الطائفية أو العرقية .

تعريف اللجوء الإنساني وطرق منحه : يعتبر اللجوء الإنساني هو الأكثر انتشاراً كونه يشمل كافة الناس المعرضين للخطر وهو الأكثر شهرة حيث لا يقتصر على فئة معيّنة من الناس إلا أن هذا الحق لا يقتصر فقط على مواطني البلدان الغارقة في الحروب بل أيضاً يتعدى إلى الأفراد المضطهدين في مناطقهم والمحتاجين للحماية الدولية إما بسبب معتقدتهم الديني أو لغيره من الاسباب ويحدث بسبب الغزو على دولة معيّنة أو بسبب الصراعات العرقية أو الدمار .

ولمنح اللجوء الإنسانيّ ثلاثة طرق :

- من خلال تقديم طلب لجوء في مطار الدولة التي يصل إليها الشخص.
- عندما يدخل الشخص إلى أراضي إقليم الدولة ويتوجه لأحد مراكز اللجوء فيها.
- من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويقدم طلب اللجوء إليها.
- صدور قرار من الدولة المضيفة باعتبار فئة محددة أو مواطني دولة محددة لاجئين فيها .

ومن الأسباب الإنسانية للجوء : ترك مواقع الحرب أو الهرب من البلد للحاجة إلى حماية تجنباً من المشاركة في الحرب ويمانع أن يوجه سلاحه نحو شخص ما أو مواطن ويرفض قتل انسان . أو

المرض للبحث عن العلاج في بلد اللجوء أو بسبب ظروف اجتماعية غير إنسانية سائدة في بلده أو أي سبب إنساني آخر .

انتهت الدراسة والبحث لـ / المستشار القانوني/ زياد أحمد الأشقر

المستشار القانوني زياد أحمد الأشقر